

قرار رقم ٥/٣٢ بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧.

الإجراءات الإسرائيلية الأخيرة غير المشروعة في الأراضي العربية المحتلة والتي تستهدف تغيير الطبيعة القانونية والتشكيل الجغرافي والتركيب السكاني فيها مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والتزامات إسرائيل الدولية طبقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ولقرارات الأمم المتحدة، وعرقلة المساعي المبذولة للتوصل إلى سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط؛

إن الجمعية العامة،

إذ تشدّد على مسيس الحاجة إلى تحقيق سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن شديد قلقها وانزعاجها إزالة الحالة الخطيرة القائمة حالياً في الأراضي العربية المحتلة نتيجة لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي ولما اتخذته حكومة إسرائيل، بوصفها دولة الاحتلال، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير الطبيعة القانونية والتشكيل الجغرافي والتركيب السكاني في تلك الأراضي،

وإذ ترى أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على جميع

الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

١. تقرر أن جميع هذه التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ عام

١٩٦٧ ليست صحيحة قانونياً وتعد عرقلة خطيرة للمساعي المبذولة للتوصل إلى سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٢. وتأسف بشدة لاستمرار إسرائيل في تنفيذ هذه التدابير، وخاصة إقامة المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة؛

٣. وتدعو إسرائيل إلى الامتثال بدقة لالتزاماتها الدولية طبقاً لمبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين

وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٤. وتدعو مرة أخرى حكومة إسرائيل، بوصفها دولة الاحتلال، إلى الكف فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير

الطبيعة القانونية أو التشكيل الجغرافي أو التركيبي السكاني للأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس؛

٥. وتحثّ جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على كفالة احترام أحكام الاتفاقية

والامتثال لها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس؛

٦. وتترجو من الأمين العام:

(أ) أن يجري اتصالات عاجلة مع حكومة إسرائيل لضمان التنفيذ الفوري لهذا القرار؛

*المصدر: أحمد عصمت عبد الحيد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الثاني: ١٩٧٥-

١٩٨١ (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٤)، ٥٧-٥٨.

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧.

(ب) وأن يقدم تقريراً عن نتائج اتصالاته، إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن، في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر

١٩٧٧؛

٧. وترجو من مجلس الأمن أن يستعرض الحالة في ضوء هذا القرار وفي ضوء تقرير الأمين العام.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx